

«في حالة مواصلة هذا الاستغلال بهدف تأمين استمرارية الخدمات، يتم تعويض ميدي تيليكوم طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالخدمة الأساسية. ويحدد مبلغ هذا التعويض من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بعد استطلاع رأي لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات.»

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 850.18 صادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «عسل الدغموس سوس ماسة» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، لا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) الخاص بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.17.463 الصادر في 25 من صفر 1439 (14 نوفمبر 2017) المتعلق بجودة العسل ومنتجات خلية النحل الأخرى التي يتم تسويقها وبسلامتهما الصحية.

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1439 (10 يناير 2018).

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «عسل الدغموس سوس ماسة» المطلوب من قبل «الجمعية الجهوية للنحالين بجهة سوس ماسة درعة» للعسل المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «عسل الدغموس سوس ماسة» فقط العسل الذي يتم إنتاجه، حصرياً، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

#### التغييرات المتعلقة بدفتر التحملات

الخاص بإنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف ميدي تيليكوم

«المادة الأولى - موضوع دفتر التحملات

«يهدف دفتر التحملات هذا إلى ..... ميدي تيليكوم.

«تكون البرامج ..... وميدي تيليكوم.

«توضح خصائص كل برنامج في كل اتفاقية ولا سيما :

« - عنوان البرنامج وموضوعه :

« - ..... :

« - ..... :

« - ..... :

« - مدة الاتفاقية وطرق تجديدها. ويمكن لهذا التجديد أن يكون «مقروناً بتعديلات في بنود الاتفاقية وشروط تفعيلها :

« - ..... :

« - مؤشرات جودة الخدمة المتعلقة به.»

«المادة 5. - دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ ومدته وتجديده

«1.5. - يكون دفتر التحملات هذا صالحاً لمدة لا تقل عن ثلاثين (30)

«سنة تبتدى من تاريخ أول برنامج ينجز وفقاً لبنوده. غير أن البرامج المنجزة في إطار الاتفاقيات المبرمة تطبيقاً للمادة 1 من دفتر التحملات «هذا تظل خاضعة لأحكامه طيلة مدة الاتفاقيات المذكورة وإلى غاية «انقضاء آثارها.»

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 6. - التزامات ميدي تيليكوم

«1.6. - ..... :

«2.6. - ..... :

«3.6. - ..... :

«4.6. - ..... :

«5.6. - ..... :

«6.6. - في حالة إيقاف توفير الخدمات، ..... من طرف هذه الأخيرة.

«في جميع الحالات، تلزم ميدي تيليكوم بمواصلة تأمين استقلال «وتقديم الخدمات، موضوع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه، وذلك إلى غاية النقل الفعلي للتجهيزات والمعدات المعنية لفائدة المتعهد المعين.

## المادة الثالثة

يشتمل الموقع الجغرافي المعني بالبيان الجغرافي «عسل الدغموس سوس ماسة» على 63 جماعة تتوزع على خمسة أقاليم كالتالي :

- الجماعات التابعة لإقليم أكادير - إداوتنان : أورير، أقصري، تاغزوت، تامري ؛

- الجماعات التابعة لإقليم تارودانت : أدار، أملو، أزغار نيرس، إيماون، إيبي نتايارت، إيغرم، نيحيت، والقاضي، سيدي بوعل، تتاوت، تبندين، تيسفان، توفلعازت، تومليلين، أصادص، بونرار، سيدي أحمد أو عبد الله، تزمورت، تدسي نسنلان، تيوت، توغمرت ؛

- الجماعات التابعة لإقليم اشتوكة - آيت باها : آيت باها، آيت ميلك، آيت مزال، آيت ودريم، أوكنز، هلاله، إداوكنيضيف، ماسة، سيدي عبد الله البوشواري، إمي مقورن، سيدي وساي، تنالت، تاركة، نتوشكة، تسكدلت، تيزي نتاكوشت ؛

- الجماعات التابعة لإقليم تيزنيت : أفلاغير، آيت إيسافن، آيت أوفقا، أنزي، أربعاء آيت احمد، أربعاء رسموكة، المعدر الكبير، إد أو كوكمار، إيرغ نتاهلة، ويجان، الركاة، سيدي احمد أموسى، تفرات المولود، تارسوات، تاسريرت، تيغبي، تيزگران، اثنين أداي ؛

- الجماعات التابعة لإقليم سيدي إفني : انفك، بوطروش، ايبضر، سبت النابور، تيغيرت.

## المادة الرابعة

يجب أن يتأى العسل ذي البيان الجغرافي «عسل الدغموس سوس ماسة» من النحل الذي يتغذى على رحيق النباتات التلقائية التي تتألف أساسا من نبات الدغموس «EUPHORBIA OFFICINARUM» الموجود بالموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه. ويتميز بالخصائص الأساسية التالية :

## 1- الخصائص البيوكيميائية :

- المكونات من حبوب اللقاح : تعادل أو تفوق 60% من لقاح نبات الدغموس «EUPHORBIA OFFICINARUM» ؛

- نسبة الرطوبة : تقل عن 20% أو تعادلها ؛

- نسبة الهيدروكسي مثيل فورفرال (HMF) : تقل عن 30 مغ/كغ أو تعادلها ؛

- نسبة الفريكتوز والكلوكوز : تفوق 65% أو تعادلها ؛

- نسبة السكروز: أقل من 2% أو تعادلها.

## 2- الخصائص المتعلقة بالذوق والرائحة :

- اللون : بني داكن في الحالة السائلة وأصفر متوسط الدكنة في حالة التبلور ؛

- الرائحة والنكهة المهيمنتان : الأزهار والفينول ؛

- المذاق الخلفي في الحلق : لادغ كثيرا ؛

- الحلاوة : قوية.

## المادة الخامسة

تحدد الشروط الأساسية لإنتاج العسل ذي البيان الجغرافي «عسل الدغموس سوس ماسة» وجنيه واستخراجه وتخزينه وتوضيبه كما يلي :

1 - يجب أن تتم عمليات إنتاج العسل وجنيه واستخراجه وتوضيبه، حصريا، داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه ؛

2 - يجب أن تتم عمليات ترحيل الخلايا داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه ؛

3 - يجب استعمال شمع طبيعي للنحل داخل الإطارات. ويجب تجديده حسب حالة الخلية ؛

4 - يجب أن تتم كل معالجة وقائية أو علاجية طبقا للتنظيم الجاري به العمل خارج فترات إنتاج العسل ؛

5 - تمنع تغذية النحل ابتداء من تاريخ وضع العاسلات إلى حين جني العسل ؛

6 - يجب جني العسل من منتصف شهر يوليو إلى منتصف شهر سبتمبر ؛

7 - يجب أن تتم عملية تدخين الخلايا بواسطة نباتات طبيعية ويمنع استعمال المنفرات الكيماوية ؛

8 - يجب أن يتم جني العسل من شهد مشمع من داخل عاسلات خالية من المحضون ؛

9 - يجب أن يتم استخراج العسل بواسطة الطرد المركزي ويجب تصفيته ؛

10 - يمكن تذويب العسل مرة واحدة تحت درجة حرارة لا تتعدى 45 درجة مئوية ؛

11 - يجب تخزين العسل في عبوات تمكن من الحفاظ على جودته طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

12 - يمكن توضيب العسل في حاويات غذائية بكميات تتراوح ما بين 20 غراما و 2 كلغ ؛

13 - يجب ألا يتجاوز التاريخ الأقصى للإستعمال الأمثل (DLUO) 24 شهرا ابتداء من تاريخ استخراج العسل.

## المادة السادسة

يعهد إلى شركة «CCPB MAROC SARL» أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى، معتمدة طبقاً للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

وتسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموظفين المسجلين لديها شهادة المصادقة على العسل ذي البيان الجغرافي المحمي «عسل الدغموس سوس ماسة».

## المادة السابعة

علاوة على البيانات والشروط المنصوص عليها في المادة 15 من المرسوم رقم 2.17.463 المشار إليه أعلاه، تتضمن عنوانة العسل المستفيد من البيان الجغرافي المحمي «عسل الدغموس سوس ماسة» البيانات التالية:

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي عسل الدغموس سوس ماسة»؛

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403؛

- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. ويتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزاً ضمن الإطار الذي طبع فيه ويمكن تمييزه بوضوح عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

## المادة 8

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) الخاص بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.433 الصادر في 5 صفر 1439 (25 أكتوبر 2017) المتعلق بجودة التمور وعجين التمور التي يتم تسويقها وسلامتها الصحية؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1439 (فاتح فبراير 2018)،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «تمور بوستحيي السودان لدرعة» المطلوب من قبل «الفدرالية الوطنية لمنتجي التمور»، بالنسبة للتمور المحصل عليها وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

## المادة الثانية

يمكن أن تستفيد من البيان الجغرافي «تمور بوستحيي السودان لدرعة» فقط التمور التي يتم إنتاجها، حصرياً، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

## المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعني بالبيان الجغرافي «تمور بوستحيي السودان لدرعة» الأقاليم الأربعة التالية: زاكورة وورزازات وتنغير وطاطا ويضم الجماعات 37 التالية:

- الجماعات التابعة لإقليم زاكورة: أفلاندر، مزكيطة، تنسيفت، تمزموط، أفرا، أولاد يحيى لكراير، تازارين، تغبالت، آيت بوداود، النقوب، آيت ولال، أكديز، تينزولين، بوزروال، البليدة، الروحا، ترناتة، تافتشنا، بني زولي، فزواطة، تامكروت، امحاميد الغزلان، تاكونيت، كتاوة، زاكورة؛

- الجماعات التابعة لإقليم ورزازات: ترميكت، سكورة أهل الوسط، ادلسان، وسلسات؛

- الجماعات التابعة لإقليم تنغير: تودغي العليا، تودغي السفلى، تغزوت نايت عطى، آيت الفرسي، تنغير؛

- الجماعات التابعة لإقليم طاطا: فم زكيد، الوكوم، تليت.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 873.18 صادر في 15 من رجب 1439 (2 أبريل 2018) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تمور بوستحيي السودان لدرعة» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)؛